بما قبل الولادة وتاخذ بعده ره ان لم على انه استحاضة ان تمادي

كما عرفته فتحصل فايدة على ان الثمرة في الخلاف الآتي في المراة

ان كان نفاسا قوله كما مراي في الغسل قوله لعل المراد الخ افرده

منه ان معنيه الاطلاق في جميع الممنوعاته او معناه سواء حال الدم

او بعد انقطاعه وقبل الغسل قوله هذا هو موافق للصواب

بناء على ان الحكم عند الله واحد قوله اقتباس او اشارة الخ لعله لم

يجزم بالاقتباس لانهم صرحوا ان التغيير اليسير لا يضر في

الاقتباس فاحتمال ان في المر كثرة تغيير ولكنه هذه الاشارة

الى الحديث جعله اولا زيادة على ما عقد له الباب فانه معقود

للفروع الفقهية مع كونه ما ذكر ضروريا وضروريات العلوم

لا تعد من مسايلها قوله ولا يشترط الخ بل المدار على ما يفيد

الاقرار لله بالوحدانية وللحبيب بالرسالة بدليل انه صلى الله عليه

وسلم تغيظ على من قتله الذين قالوا صبانا صبانا وقيل

يشترط وانما الامر في شانهم لانه يجي منهم النطق المخصوص

بعد والخلاف موجود في المذهب وخارج المذهب قوله لمن

استطاع كانه لم يذكر القيد في غير الحج لان الشان القدرة عليه

ويندر العجز قوله فقد حفظ الدين لانه لما اتى باعظم اركانه

كانه اتى به بتمامه على ان الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر قوله

وظاهره اي الشرح انه اي الحال والشان لم يرد منه الورود

قوله عدم الاكراه عده باعتبار الصلاة التي هي الفارقة والا فتنتفي

المذهب الوجوب ولو بالنية القلبية التي لا يتاتي عليها اكراه

قوله وحضور وقت الصلاة قيل به هو سبب في الوجود وشرط

في الصحة قوله ووجود الطهور الخ بناء على قول مالك بسقوط

الاداء

[illegible]

تدبر وكذا اجاغور اصبغ لقوله وسنة لم يجد ماء ولا تيمما

الاداء والقضا وكذا على قول اصبغ بالقضا اذ الوجوب في حالة العدم

اما على قول اشهب بالادا فليس من الشروط اصلا وعلى قول ابن

القاسم بوجوب الادا والقضا هو شرط صحة فقط قوله

ولو تبين انها وقعت فيه يحمل على ما اذا شك قبل الدخول و

فيها اما العلم بها بيقين ثم طرا الشك اجزاته ان تبين انها

وقعت فيه فالصور تسع قوله وجوبا موسعا هذا هو الكامل

على تكرار قوله وتجب باول الوقت ليتوصل لهذا والا فيفيده عدم

دخول الوقت شرط وجوبه قوله لم يعص ولو لم يعزم على

الصلاة انما المضر العزم على العدم وقالت الشافعية يجب

بدخول الوقت الصلاة او العزم عليها قوله بظنه الموت وظن

غيره كالحيض لغو لاحتمال زواله في الوقت نعم من عادته طول

النوم بحيث اذا نام في الوقت خرج يحرم عليه النوم فيه قوله

للفذ ومثله جماعة لم تنتظر غيرها والاقوى فعلها الرواتب

قبلها فلا تخرج عن الاولية قوله اول وقتها ولو رجى الجماعة

اخره ثم يحصل سنتها بالاعادة فلا اشكال نعم لا يحصل هذا

في المغرب قوله لربع القامة وقامة كل انسان اربعة اذرع

بذراعه او سبعة اقدام بقدمه تقريبا قوله ويزاد لشدة

الحر فصريحه شكوا شدة الحر فلم يشكهم اولا اي لم يزل

شكوانا محمول على انهم طلبوا الزيادة من المشروع قوله وفي

المدونة الخ ضعيف وظاهره انه شيء قبله بالتاخير فهو لجماعة

انتظرت غيرها قوله اقرب بشر وعينها بان قاله منه وسنة

مثلا قوله ولو الضروري يعني لا يشترط في حضور من

الاختياري وحده ولا فقد بل لعله يقع في الكاتب

قوله انتظروا الاقتصى من الامام ما لم يكن منا ولا ينما بظهره قوله

Copyright © King Saud University